بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبنا ونعم الوكيل

سير الأوزاعي

اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي محمد بن ادريس قال
قال ابو حنيفة رحمه الله اذا غنم جند من المسلمين غنيمة في ارض العدو
من المشركين فلا يقسموها حتى يخرجوها الى دار الاسلام ويحوزوها
وقال الاوزاعي لم يقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة
اصاب فيها مغنما الا خمسه وقسمه قبل ان يقفل من ذلك غزوة
بني المصطلق وهوازن ويوم حنين وخيبر وتزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخيبر حين افتتحها صفية وقتل كنانة بن الربيع
واعطى اخيه دحية ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده وعليه
جيوشهم في ارض الروم في خلافة عمر بن الخطاب وخلافة عثمان في
البر والبحر ثم هلم جرا وفي ارض الترك حتى هاجت الفتنة وقتل
الوليد قال ابو يوسف اما غزوة بني المصطلق
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بلادهم وظهر عليهم
فصارت بلادهم دار الاسلام وبعث الوليد بن عقبة ياخذ صدقاتهم
وعلى هذه الحال كانت خيبر افتتحها وصارت دار الاسلام
وعاملهم على النخل وعلى هذا كانت حنين وهوازن ولم يقسم
على ذلك حنين الا بعد منصرفه من الطايف حين ساله الناس
وبنو الجعرانة ان يقسمه بينهم فاذا ظهر الامام على دار واثخن
اهلها فجرى حكمه عليها فلا باس ان يقسم الفيء فيها قبل ان يخرج
وهذا قول ابي حنيفة ايضا وان كان معارفها لم يظهر ولم يجر
حكمه فانا نكره ان يقسم فيها غنيمة او فيئا من قبل انه لم يحرزه

ومن قبل انه لو دخل جيش اخر من جيوش المسلمين مددا لهم شركوهم
في تلك الغنيمة ومن قبل ان المشركين لو استنقذوا ما في ايديهم
ثم غنمه جيش اخر من جيوش المسلمين بعد ذلك لم يرد على الاولين منه
شي واما ما ذكر من امر المسلمين انهم لم يزالوا يقسمون مغانمهم
في خلافة عمر وخلافة عثمان في ارض الحرب فان هذا ليس
نقبل الا عن الرجال الثقات فعن من هذا الحديث وعن من ذكره
وشهده وعن من روى ويقول ايضا ان قسم الامام في دار الحرب
فقسمه جائز فان لم يكن معه حمولة يحمل عليها المغنم او احتاج
المسلمون اليها او كانت له علة فقسم لها المغنم وراى ان ذلك
افضل فهو مستقيم جائز غير ان ذلك احب الينا وافضله ان لا
يقسم شيا من ذلك اذا لم يكن به اليه حاجة حتى يخرجه الى دار
الاسلام قال مجالد بن سعيد عن الشعبي عن عمر انه
كتب الى سعد بن ابي وقاص اني قد امددتك بقوم فمن اتاك منهم
قبل ان يتفقا القتلى فاشركه في الغنيمة قال ابو يوسف وهذا
ليعلم انهم لم يحرزوا ذلك في ارض الحرب قال محمد بن اسحق
سيل عبادة بن الصامت عن الانفال فقال فينا اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم انزلت يسالونك عن الانفال لانه انتزعه الله منا حين
اختلفنا وساءت اخلاقنا فجعله الله عز وجل الى رسوله صلى الله عليه
وسلم يجعله حيث شاء قال ابو يوسف وذلك عندنا لانهم لم
يحرزوه ويخرجوه الى دار الاسلام الحسن بن عمارة عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم غنايم
بدر الا من بعد مقدمه المدينة والدليل على ذلك انه ضرب
لعثمن وطلحة في ذلك بسهم سهم فقالا لا واجرنا فقال واجركما

Copyright © King Saud University